



الجُمهُورِيَّةُ - الْبَلْدَةُ الْعَظِيمَةُ

وزارَةُ الْمَالِيَّةِ

الوزير

قرار رقم : ١٨٠٤
تاریخ : ٣٠ تمیاز ٢٠١٨

يتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة

بموجب قوانين الضرائب

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تأليف الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (تحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة

بموجب قوانين الضرائب)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة

الدخل)،

بناءً على القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته (قانون ضريبة الأملك المبنية)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (فرض رسم انتقال

على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة)،

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة

المضافة)،

بناءً على قوانين الضرائب غير المباشرة:

١. المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٣٣/١٢/٢٠ وتعديلاته (رسوم المشروبات
الروحية)،

٢. القانون رقم ٨٥/٧ تاريخ ١٩٨٥/٨/١٠ وتعديلاته (رسم سنوي على محلات بيع
المشروبات الروحية ضمن أوعية مقلدة) لا سيما المادة ٢٦ منه،

٣. القانون رقم ٧٥/٢٤ تاريخ ١٩٧٥/٨/١٤ وتعديلاته (فرض رسم سنوي على استثمار
آلات التسلية)،

٤. القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (قانون موازنة العام ٢٠٠١) لا سيما المادة ٤٣

منه،

/

(٢)

٥. القانون الصادر بتاريخ ١٢٨٣/٨/١٥ هـ. وتعديلاته (نظام بيع المسكرات بالقذح والأوعية)،

٦. القانون رقم ٧٤ تاريخ ١٩٩٩/٣/٣١ وتعديلاته (فرض رسم طابع مالي على كل مغادر للأراضي اللبنانية) لا سيما المادة ٣ منه،

٧. القانون الصادر بتاريخ ١٩٣٢/٣/٥ وتعديلاته (تنظيم سباق الخيل والمراهنات عليهما)، بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (أصول تحصيل الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لها)،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٧/٣٢٦، ٢٠١٨-٢٠١٧، تاريخ ١١/١٦/٢٠١٧)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر يحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ الذي يجيز لوزير المالية إجراء تسوية على الغرامات التي تتولى مديرية المالية العامة في وزارة المالية فرضها وجبيتها عملاً بقوانين الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة.

القسم الأول : غرامات التحقق

المادة الثانية:

١. تخضع غرامات التحقق المفروضة بموجب قوانين ضريبة الدخل والأملاك المبنية ورسم الانتقال والضرائب والرسوم غير المباشرة المبينة أعلاه والضريبة على القيمة المضافة أو المفروضة بموجب النصوص المعدلة لهذه القوانين (قانون الإجراءات الضريبية)، وفقاً لأحكام المادة الخامسة من هذا القرار.

٢. تشمل غرامات التتحقق المعنية بهذا القرار:
- الغرامات النسبية بما فيها الحد الأدنى.
- الغرامات المحددة بصورة مقطوعة.

٣. يجري التخفيض على غرامة التتحقق النسبية أو المقطوعة الواحدة المفروضة أو التي ستفرض في الفترة الضريبية الواحدة على أن لا تقل قيمة غرامات التتحقق أو التحصل بعد التخفيض عن ٥٠ ألف ليرة لبنانية.

٤. تستثنى من التسوية الغرامات التالية:

- الغرامة التي تخضع تسويتها لنصوص قانونية خاصة.
- الغرامة التي لم تجز النصوص القانونية تسويتها.
- الغرامة التي تقل قيمتها عن خمسين ألف ليرة.

- الغرامة التي لم تؤد مع الضريبة أو الرسم خلال المهلة المحددة للدفع أو طلب التيسير.

- الغرامة الناتجة عن تكرار المخالفة والمحددة بمبلغ مقطوع.

٥. تعلق إجازة تسوية أي غرامة يتجاوز معها التخفيض مبلغ المليار ليرة لبنانية على موافقة مجلس الوزراء علماً أن إحتساب التخفيض في هذه الحالة يتم وفقاً لما يلي:

- لكل فترة ضريبية على حدة بشكل مستقل عن الفترات الضريبية الأخرى.

- يتم احتساب تخفيض غرامتي التحقق والتحصيل سوية.

- يحتسب تخفيض غرامة التتحقق الواحدة الناتجة (مع غرامة التحصيل المتعلقة بها) عن كل مخالفة في حال تعدد المخالفات عن الفترة الضريبية الواحدة.

المادة الثالثة: تتناول التسوية الغرامات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار المفروضة أو التي ستفرض بموجب جداول تكليف أو أوامر قض أو تكاليف مستعجلة أو إعلامات ضريبية، وتلك التي توجبت بموجب مستندات التكليف الذاتي، شرط أن يسدد المكلف الغرامة المخفضة مع الضريبة المتوجبة أو الرسم المتوجب وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة الرابعة: تشمل هذه التسوية المخالفات الحاصلة لغاية تاريخ نشر هذا القرار ضمناً وفقاً لأحكام المادة الخامسة أدناه ويستفيد منها:

- المكلفون الذين فرضت عليهم غرامات التتحقق قبل نشر هذا القرار أو ستفرض عليهم بعد نشره وحتى تاريخ انتهاء العمل به والتي لم تسدد بعد.

- المكلفون الذين توجبت عليهم غرامات بموجب مستندات التكليف الذاتي عن المخالفات المشمولة بأحكام هذه المادة، وتعتبر مشمولة بأحكامها المخالفات الحاصلة عن الفترات الضريبية التي انتهت مهلة التصريح عنها قبل تاريخ نفاذ هذا القرار.

- بالنسبة للمكلفين الذين قسطت المبالغ المتوجبة عليهم قبل نفاذ هذا القرار والتي لم تستحق أقساطها بعد:

يستفيد المكلفون الذين سددوا الأقساط المستحقة في مواعيدها، وذلك عن الأقساط التي لم تستحق بعد والتي يشترط تسديدها في موعد استحقاق كل منها، من فرق التخفيض إذا كانت النسبة المئوية للتخفيض المحددة بموجب هذا القرار أعلى من نسب التخفيض العائد للتسوية السابقة.

- المكلفون الذين يتقدمون بطلبات تيسير لغير الضريبة على القيمة المضافة ولغير الضرائب المقطعة عند المنبع شرط أن يسددوا الدفعة الأولى خلال المهلة المحددة

٤

٥

في هذا القرار، التي تسري من تاريخ نفاذه وتقتضي بالتاريخ المحدد في المادة الرابعة عشرة من هذا القرار.

المادة الخامسة: تخضع غرامات التتحقق من تاريخ نشر هذا القرار ولغاية التاريخ المحدد بموجب المادة الرابعة عشرة من هذا القرار وفقاً لما يلي:

	نوع غرامة التتحقق	نسبة التخفيف
عن المخالفات المحددة في المادة الرابعة من هذا القرار	الغرامة النسبية	%٨٥
	الغرامة المقطوعة	%٦٠

القسم الثاني: غرامات التأخير في الدفع (غرامات التحصيل)

المادة السادسة: تتناول التسوية غرامات التأخير في الدفع (غرامات التحصيل)، المتعلقة بمختلف أنواع الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة بما فيها رسم الطابع المالي والضريبة على القيمة المضافة، المتوجبة أو التي ستتوجب خلال مهلة العمل بهذا القرار سواء حصل التأخير في الدفع قبل أو بعد تاريخ نفاذ هذا القرار أو تعلق بفترات ضريبية انتهت مهلة التصريح عنها قبل تاريخ نفاذ هذا القرار.

المادة السابعة: تخضع غرامات التأخير في الدفع المشار إليها في المادة السادسة من هذا القرار، شرط تسديد الضرائب وغرامات التتحقق ضمن المهلة المحددة في المادة الرابعة عشرة من هذا القرار، بنسبة خمسة وسبعين بالمائة (%٧٥).

المادة الثامنة : تقوم وحدات التحصيل المختصة بتخفيض غرامات التحصيل والتتحقق مباشرة عند قبضها من المكلف استناداً إلى برامج التحصيل الممكنة على أن تنظم وحدة التحصيل غير الممكنة بيانات شهرية بالغرامات المخفضة وتودعها دائرة التحصيل في المصلحة المالية الإقليمية في المحافظة التابعة لها والتي تتولى التدقيق في صحة إحتساب المبالغ المحصلة عملاً بأحكام المواد ٢ و ٥ و ٧ من هذا القرار.

يتوجب على دوائر الضرائب النوعية في المحافظات ودائرة ضريبة الأملك المبنية في بيروت بالتنسيق مع المركز الإلكتروني ضمن مهلة شهر من صدور إعلامات التكليف الإضافية المعجلة ضمن فترة التخفيف، إصدار جداول التكليف الإضافية المطابقة لهذه الإعلامات وتدقيق هذه الجداول مع تدوين ملاحظة بأن المكلف قد استفاد من تخفيض الغرامة.

المادة التاسعة: في ما خص الضريبة على القيمة المضافة :

تقوم دائرة التحصيل لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة بإصدار إعلامات تنزيل تقضي بتخفيض غرامات التتحقق المتوجبة على الخاضعين والتي تسدد ضمن المهلة المحددة في هذا القرار.

المادة العاشرة: يتوجب على الموظف الذي ينظم مستند التكليف بالضريبة أن يثبت على هذا المستند نوع الغرامات المفروضة مع تحديد ما إذا كان يتذرع تسويتها بموجب أحكام هذا القرار وعما إذا كانت غرامات نسبية أو مقطوعة.

القسم الثالث : أحكام مختلفة:

المادة الحادية عشرة : يسقط حق المكلف بالتسوية على الغرامات موضوع هذا القرار في حال عدم دفع الغرامة المخصصة مع الضريبة أو الرسم المتوجب ضمن المهلة المحددة في المادة الرابعة عشرة من هذا القرار.

المادة الثانية عشرة: تعتبر الغرامات المسددة في أي وقت حقاً مكتسباً للخزينة ولا يجوز استردادها لغير السبب القائم على الخطأ المادي أو نتيجة الاعتراضات القانونية.

المادة الثالثة عشرة : إن المكلفين الذين يطلبون تقسيط الضرائب والرسوم المترتبة ويستفيدون من تخفيض على الغرامات استناداً إلى أحكام هذا القرار، يحتفظون بحقهم في التسوية على الغرامات المذكورة في حال تخلفهم عن تسديد أحد الأقساط واستحقاق كامل الأقساط الباقية مع الفوائد المترتبة عليها.

المادة الرابعة عشرة : يستمر العمل بهذه التسوية حتى تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١.

المادة الخامسة عشرة : يعمل بهذا القرار فور نشره نشره في الجريدة الرسمية كما ينشر على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية
علي حسن خليل

